الفصل الأول

دور الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة الأحداث

تمهيد وتقسيم :-

ثمة حقيقة ينبغى الإقرار بـــها منذ البداية، وهى أن كل مـــا تقـــرر في تشريعات الأحداث من رعاية ووقاية وإصلاح، يعتمد إلى حد كبير على رجـــال الشرطة، وميزة الاتصال الأول بالحدث إذا وجد في حالة تستلزم التعامل معـــه، ويتوقف على هذا الاتصال كل الاتصالات اللاحقة التى تباشـــرها الأجـــهزة والهيئات المختصة. لكل هذه الأسباب فإن تشكيل شرطة خاصة بالأحداث قـــد بات أمرا لازما ولازبا للقضاء على عملية تفريـــخ الجريمـــة، ووأد أســـباب الانحراف في مهدها، وكذلك عند تـــأهيل وإصـــلاح الأحـــداث المنحرفـــين وإعادتـــهم إلى جادة الصواب وسلوك الطريق القويم.

وحرى بنا الآن بعد هذه التوطئة أن نوضح دور شرطة الأحـــداث في مساعدة ضحايا الجريمة من الأحـــداث[1] المنحرفـــين[2] أو المعرضـــين لخطـــر الانحراف[3] من خلال خطة العمل التالية :

المبحث الأول : دور الشرطة في الوقاية من انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف

المبحث الثانى : دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وبيان كيفية التعامل معهم.

المبحث الثالث : دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار عليـــهم.

المبحث الأول

دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف أو تعرضهم للانحراف

تمهيد وتقسيم :-

إن دور الشرطة في الوقاية من جرائم الأحداث له أهمية كبيرة لأنه ي نقذ الأحداث من مغبة الانزلاق في هاوية الجريمة، وذلك بمساعدتهم على اجتياز هذه المرحلة الشائكة من حياتهم، مع تقديم العون والنصح والإرشاد لهم. وتقوم الشرطة بهذا الدور بوصفها سلطة ضبط إداري تقي الأحداث من الانحراف وتدرأ عنهم الفساد، فذلك أمر يسير على الشرطة بحسبانها موجودة في كل مكان.

ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام ١٩٥٤م بهذا الدور لشرطة الأحداث، فجاءت توصياتها كالآتي :-

توجيه نشاط الشرطة للعمل الوقائي في شأن الأحداث ... التأكيد على أهمية الإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة ... توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب لما لذلك من أثر فعال في حماية الأحداث ....[٤]

ويمقدورنا إجمال مهام شرطة الأحداث في خصوص وقاية الأحداث فيما يلي :-

- أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم.
- دعم أواصر التعاون مع الهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث.

– الشرطة والنواحي الترفيـــهية للأحداث.

المطلب الأول

أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم

ويمكن بلورة هذه الأعمال في القيام بالإجراءات التالية :

أولا : منع وجود الأحداث في الأماكن الفاسدة، كالمقاهي والملاهـــي والبارات والكباريـــهات ودور السينما، والأماكن التى تعرض الأفلام الهدامـة، ومحلات بيع المجلات والصور الخليعة، والخرابات والأزقة وأنفاق المترو والمنـاطق المعزولة ... وعلى الجملة كافة الأماكن التى يتجمع فيـــها الأحداث إلى ساعات متأخرة من الليل ويمارسون فيـــها شرب الخمر والتدخين والعبـــث الجنســـي وكافة الصور غير المرغوب فيـــها. ونجد مثالا لذلك في الأمر البوليسي الألمـاني الصادر في ١٠ يونية ١٩٣٤ بشأن حماية الشباب[٥] . فقد حظر هذا الأمر على الأحداث في حالات معينة ارتياد الطرق العامة أثناء الظلام حظـــرا مطلقـــا ، ويحظر عليـــهم كذلك التردد على أماكن اللهو وتناول الخمور، وفي حـــالات أخرى يجيز لهم التردد على هذه الأماكن بشرط أن يصحبـــهم في ذلـــك مـــن يعهد إليـــهم القانون بتربيتـــهم.

ثانيا : على الشرطة القيام بإجراء تحريات أو تحقيقـــات أوليـــة عـــن ظروف الحدث وأوضاعه الاجتماعية في الحالات التالية :-

(ب) إذا ساءت معاملة الطفل في أسرتـــه.

(ب) إذا كان أولياء أمور الطفل يدفعونـــه للجريمـــة أو إلى أغـــراض منافية للأخلاق [٦] .

(ج-) إذا ارتكب الحدث إحدى الجرائم، لبيان أسباب ذلك، وجمع المعلومات التى تفيد بالنتيجة دراسة عوامل الانحراف وطرق الوقاية منها، ويمكن أن تقوم بذلك الشرطة النسائية أو الباحثات الاجتماعيات، حسب ظروف كل بلد [٧] .

ثالثا : كذلك على الشرطة أن تولى عناية خاصة بالأطفال الضالين والمهملين ومجهولي النسب، وكذلك الأطفال الغائبين بالنشر عنهم في الجريدة الجنائية. فهذه الطوائف من الأحداث تستدعى انتباه الشرطة، وعليها المشاركة في وضع وتنفيذ نظام يكفل رعايتهم ويضمن مستقبلهم[٨] .

رابعا : كذلك على شرطة الأحداث تسليم الأطفال إلى أسر بديلة - في حالة عدم صلاح أسرهم للرعاية لأى سبب - لتقوم برعايتهم[٩] وعلى شرطة الأحداث القيام بالتحري عن هذه الأسر قبل تسليم الطفل إليها للتأكد من صلاحيتها لأداء الغرض منها.

خامسا : ومن الأعمال الوقائية التى يمكن أن تقوم بها الشرطة في هذا الخصوص، تدريب الصغار على سلامة المرور لوقايتهم من جرائم وأخطار المرور، وذلك عن طريق إلقاء محاضرات في المدارس والمعاهد ت عقد خصيصا للصغار [١٠].

سادسا : وأخيرا فإن شرطة الأحداث تستطيع أن تقوم بدور وقائي هام جدا ، يمنع الأحداث - الذين يرتكبون جرائم بسيطة لأول مرة - من العودة تارة أخرى للإجرام، وذلك بعدم تعريضهم للمحاكم والزج بهم في

ساحات القضاء وصدور أحكام عليهم تدمغهم بالإجرام [11]. فكلما ازدادت العقوبات شدة كلما ألفت النفس وحشتها.

وقد وعت ذلك بعض الدول الأجنبية، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن الشرطة لا ترفع إلى القضاء إلا نسبة قليلة من جرائم الأحداث التي تعرض عليها، اكتفاء منها بالإجراءات الوقائية التي تتخذها في هذا الصدد بالتعاون مع بعض الجهات الأخرى، فمن بين مليون وثلث مليون حدث قدموا للشرطة في عام ١٩٥٤م لانحرافهم، لم يرسل منهم للمحاكم إلا أربعة فقط، بينما تصرفت الشرطة في العدد الباقي دون الرجوع إلى القضاء [12].

ونجد مثالا لذلك أيضا في شرطة ليفر بول بإنجلترا، حيث تقوم الشرطة باكتشاف الأحداث الذين يتورطون لأول مرة في ارتكاب الجرائم البسيطة، فتتخذ الشرطة إجراءات منعهم من العودة للإجرام، بالتعاون مع بعض الهيئات، أو بتوجيه الإنذارات والتحذيرات لهم. ونظرا لما حققه هذا النظام من نجاح في محيط وقاية الأحداث من العودة للإجرام، قامت بعض الدول الأخرى بتطبيقه كما في نيوزيلندا عام ١٩٥٧[13]. ويحدونا الأمل في أن تأخذ الدول العربية هذا النظام بعين الاعتبار.

المطلب الثاني

دعم أواصر التعاون بين الشرطة والهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث

لا يثار من الشك أدناه في أن تنفيذ البرامج الوقائية يستتبع حتما مساهمة فعالة من قبل عدة إدارات في الدولة، كالمؤسسات والجمعيات الخاصة

ذات الأهداف الاجتماعية والرعائية والتربوية، والمساهمة بطبيعتها تستوجب التنسيق بين مختلف القطاعات، وهذه مسألة منهجية لازمة في كل عمل جماعي.

إن كل عمل وقائي يتوجه أصلا للأفراد، وإذا لم يكن لديهم الاستعداد النفسي للتقبل، بقيت هذه الجهود المبذولة دون صدى لديهم فتغدو هباء منثورا ، لذلك ينبغي التعاون والتنسيق بين الهيئات العاملة في مجال الأحداث، وذلك ضنا بالجهود والمال وحرصا على الثقة التي يجب أن يتمتع بها العمل الوقائي، فينصهر ضمن منظومة شاملة لوقاية الأحداث من هوة الانحراف[١٤] . ونعتقد أن هيئة الشرطة هي أقدر الهيئات للقيام بدور المنسق، بحسبانها تحتل مكان الصدارة في المجتمع، بحكم توليتها أهم رسالة وهي حماية المجتمع والمحافظة على أمنه.

ونبين فيما يلي أهم الهيئات التي تتعاون معها الشرطة لوقاية الأحداث:

أولا : ليس ثمة شك في أن أول هذه الهيئات هي محكمة الأحداث، فعلى الشرطة القيام بجمع المعلومات عن بيئة الحدث وعائلته وكافة الظروف الاجتماعية المحيطة به للقضاء. ويعتمد القضاء على هذه المعلومات اعتمادا كبيرا في اليابان، كما أن مكتب الأحداث بباريس – والذي يتكون من الرجال والنساء – يختص أساسا بالتحريات والبحوث المتعلقة بظروف الحدث وتقديمها للقضاء[١٥] . كما أن على الشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي يأمر بها القضاء كما يحدث في النمسا والولايات المتحدة وكولومبيا[١٦] وفرنسا[١٧] .

ثانيا : من هذه الهيئات أيضا المدرسة، فالشرطة تستطيع أن تقدم العديد من المساعدات في هذا الشأن، كالبحث عن التلاميذ الذين يتخلفون عن الحضور، كما أنها تحمي التلاميذ الكبار الذين يتسكعون حول المدرسة وفي الطرقات المؤدية لها لأغراض غير مشروعة، وتساعد الشرطة التلاميذ على مشاكل المرور من المدرسة وإليها بتدريبهم على ذلك، كما تتعاون الشرطة مع المدرسة لعمل بطاقات خاصة بتلاميذ المدارس، كما تقوم بتوزيع نشرات توجيهية توضح وسائل الغواية التي يتبعها الأفراد ذوو الأغراض السيئة والفساد الجنسي، بقصد تبصير التلاميذ ومعلميهم وأوليائهم بتلك الأساليب لتحاشيها والبعد عنها والتعرف على وسائل الوقاية من الانحراف[١٨].

ثالثا : أما عن صلة شرطة الأحداث بالصحافة والإعلام والسينما، فنلاحظ أن على الشرطة أن تمنع نشر أسماء الأحداث وصورهم الفوتوغرافية في الصحف التي تجسم الوقائع لكي تجعل منها مدارا للحديث والتوزيع. كما أن على الشرطة أن تعقد اتفاقات مع دور السينما وأماكن اللهو لحماية الأطفال، فإذا أخلت هذه الدور بالتزاماتها، كان للشرطة الحق في سحب الترخيص منها. كما يمكن للشرطة الاشتراك في إنتاج الأفلام المتنوعة والعروض المسرحية ووسائل الإعلام والثقافة المختلفة في كل ما يتصل بأمور الأحداث، ومعالجة أوضاعهم .

رابعا : وأما عن الصلة بالهيئات الأخرى العاملة في مجال الأحداث، فإن على الشرطة أن تكون على علم بنشاط هذه الهيئات، وبنوعية الأحداث الذين تقدم لهم خدماتها، وعلى الشرطة أن تعي أنها شريك لهذه الهيئات في وضع برامج شاملة لمنع انحراف الأحداث. كما ينبغي عليها أن تضع برامج

هذه الهيئات نصب عينـــها عند رسم سياسة الشرطة المتعلقة بالأحداث[١٩] بـل إن إعطاء الترخيص لهذه المؤسسات يكون – في بعض البلاد – من حق شـرطة الأحداث [٢٠]. وأخيرا على شرطة الأحداث معاونة المؤسسات العاملة في حقل الأحداث في الرقابة اللاحقة لخروج الأحداث من بعض هذه المؤسسات، وذلك بإبعادهم عن العناصر الضارة، وإحاطة هذه المؤسسات علما بسلوك الحـــدث واتصاله بالمجرمين، وكافة المعلومات التى تعرفها الشرطة عن بيئة الحدث[٢١] .

المطلب الثالث

الشرطة والنواحي الترفيـــهية للأحداث

تعمل الشرطة على إنشاء أندية لها ولأصدقائها، لقضاء أوقات الفـــراغ لدى الأحداث وغيرهم، والاتصال بالذين يحبون العمل مع الشرطة – وذلـــك بقصد تأهيل المنحرفين وإبعاد المهددين بخطر الانحراف عن الانحراف. ويمكـــن لهذه الأندية أن تضم أعضاء من الأحداث والشباب لتعويدهـــم علـــي الحيـــاة الطبيعية فضلا عن إصلاحهم، فيبعدون أنفسهم وأصدقـــاءهم عـــن مواطـــن الجنوح، كما أن هذه النوادي تقيم جسرا من العلاقات الطيبة بـــين رجـــال الشرطة والأحداث وأولياء أمورهم.

وقد انتشرت هذه الأندية حاليا في الهند واستراليا وكنـــدا وســـيلان والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا وبلجيكا وغيرها [٢٢]. ففـــي الولايات المتحدة مثلا تقوم الرابطة الرياضية للشرطة بمدينة نيويورك بتقـــديم خدمات ترفيـــهية متنوعة للأحداث والشباب في مراكز خاصة أو على ساحات اللعب المحلية، من ذلك أنـــها تستخدم مركبة متحركة مجهزة بالمعدات الرياضية

تطوف بـــها أحياء المدينة لتقديم تلك الأنشطة. كما تقوم إدارة الشرطة هنـــاك بتنظيم برامج صيفية تشتمل على إنشاء مجالس محلية للشباب تعمل في الأحيـــاء على تجميع الصغار من الشوارع وإلحاقهم بنشاط بناء لشغل أوقات فراغهم[٢٣] . وفي استراليا الغربية تتم عملية الوقاية من جناح الأحداث بالتعاون بين رابطـــة الشرطة ونوادي الشباب الشعبية[٢٤] .

المبحث الثاني

دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وكيفية التعامل معهم

تمهيد وتقسيم :

غنى عن البيان أن الفقه يعتبر الحدث المنحـــــرف أو المعـــرض لخطـــر الانحراف ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، فدفعتـــه دفعا إلى ما هو فيـــه من موقف دون أن يتمكن من مقاومتـــها، لعدم نضجـــــه الفكـــري ولعدم إدراكه وتمييزه الكافيين ليتحكم في العوامل والظروف التي تؤثر فيـــــه. ومن ثم يتعين معاملة الحدث معاملة متميزة، تراعى فيـــها حالتـــه الشـــخصية ومتطلبات حمايتـــه ورعايتـــه وإصلاحه، وذلك في جميع مراحل الإجراءات التي تتخذ معه[٢٥].

ويروق لنا أن نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين : نجعل الأول لبيان دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، والثاني نكرسه لاستجلاء تعـــامل الشـــرطة الأمثل مع الحدث الجانح من منطلق كونـــه ضحية لا جانيا .

المطلب الأول

دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث

إن من أولى المهام التى تقع على عاتق الشرطة في شأن الأحداث هـــى كشف الجرائم المتعلقة بـــهم – سواء أكانوا فاعلين لها أم مجني عليـــهم فيـــها – وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التى تقدم إليـــهم من أهل الحـــدث أو أقاربـــه أو الجيران أو غيرهم مـــن الجمعيـــات والهيئـــات المهتمـــة بشـــئون الأحداث[٢٦]. أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة.

وعلى شرطة الأحداث أن تنزل إلى المحال العامة والمـــدارس والأنديـــة والحدائق العامة، وكذلك محاكم الأحداث للإلمام ببيانات ومعلومـــات كاشـــفة لكثير من صور انحراف الأحداث. وثمة مواقع ومواضع متعددة – سبق أن أشـــار إليـــها – تعرف بأنـــها مصدر الخطر على سلوك الأحداث، وفيـــــها يقـــع الأحداث ضحايا الإغراء والإغواء أو التحريـــض أو الاســـتغلال أو الســـعى لإرضاء الشهوات الجنسية، فتستطيع الشرطة من خلال تجوالها في هذه المواقع أن تتعرف على مثل هؤلاء الجانحين، من خلال طريقة السير والجلوس مع البـــالغين، وطريقة الحديث والسلوك والأسلحة التى في أيديـــهم.

أما الفتيات الجانحات – خاصة الجانحات جنسيا – فما أيسر التعـــرف عليـــهن، من خلال شذوذ الزينة والملبس والميوعة في الحديـــث والتســـكع في الطريق، والتعرض للمارة، كل ذلك دليل على الانحراف[٢٧] . فإذا ما تكشفت للشرطة إحدى حالات الانحراف أو التعرض للانحراف كان عليـــــها ضبـــط الواقعة.

والواقع أن نصوص قانون الطفل[٢٨] – مثلها مثل قانون الأحـــداث السابق[٢٩] – قد جاءت خلوا من النصوص التى تنظم إجراءات القبض علـــى الحدث، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية، لم نجد فيـــه ما يحد من سـلطة مأمور الضبط القضائي سواء في القبض على الحـــدث أم في ضبطـــه في حالـــة التلبس أم في التحفظ عليـــه[٣٠] . والأصل أن رجل الشرطة يقوم بواجبـــــه ويضبط الحدث ويتحفظ عليـــه تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية التى نـــص عليـــها القانون .

ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة من ناحية أولى أنـــه "إذا كان الحـــدث سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيـــه أو وليـــه أو وصيـــه أو من له سلطة أمه في حالة وفاة وليـــه أو غيابـــه أو عدم أهليتـــه، فإنـــه لا يجوز في هذه الحالـــة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء علـــى إذن من أبيـــه أو وليـــه أو وصيـــه أو أمه بحسب الأحوال"[٣١] ومن ناحية ثانيـــة أنـــه لا يلجأ إلى القبض على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمكـــن تجنب ذلك بتسليمه إلى ذويـــه أو بالتحفظ عليـــه بأية طريقة أخـــرى[٣٢] . ومن ناحية ثالثة تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحـــدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الأحداث قد بينت بعض الجوانب الأساسية مـــن الإجراءات والتصرفات التى يتعين أن يمارسها رجال الشـــرطة وغـــيرهم مـــن المسئولين عن تنفيذ القانون في قضايا الأحداث، وتقرر في هذا الشأن أنـــــه " ١– على أثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولى أمره على الفور، فـإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الأبويـــن أو ولى الأمـــر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض. ٢– ينظر قـــاض أو غـــيره مـــن المسئولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج. ٣–

تجرى الإحالات بين الجهات المنوطة بـــها إنفاذ القانون والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانونى للحدث ويسر رفاهيتـــه ويتفادى إيـــذاءه، مـــع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية» .

وبعد أن بينا دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، ننتقل لبيان كيفية تعامل الشرطة مع الحدث الجانح، وذلك في المطلب التالى.

المطلب الثانى

المبادئ التوجيـــهية لتعامل الشرطة مع الحدث الجانح المعتبر ضحية

إن أول ما يسترعى الانتباه في هذا الصدد – وتشير إليـــه الأعمـــال التحضيرية لتشريعات الأحداث، وتشير إليـــه المؤتمرات والنـــدوات الخاصـــة بالأحداث، ويكاد يكون من المسلمات – ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكـــان عن مظاهر السلطة، وعن كل الإجراءات التى من شأنـــها أن ترفع الرهبة مـــن نفسه، مخافة تركها لآثار عميقة تعسر من علاجه، إن لم تزد من سيره في طريـــق الجريمة. ومع ذلك فإن هذه المسألة أغفلت تمامـــا مـــن جـــانب كثـــير مـــن التشريعات.

وليس من العسير أن نتمثل أمام مخيلتنا حال أحد الأحداث من وقـــت التبليغ عن أمره، وتسليمه إلى أحد رجال الشرطة، ثم اقتياده بصـــورة مزريـــة للكرامة أمام الجماهير، ريثما يصل إلى مخفر أو مقر الشرطة، ليلقى بـــه جانبـــا إلى جوار غيره من متـــهمين، إلى أن يتفرغ له من يقوم بمباشرة الإجراءات معه، وحينئذ يتخذها خلال زحام العمل، المختلف الأنواع سريع الإنجـــاز، ثم يلقـــى بـــه جانبا مرة أخرى إلى أن يرسل إلى النيابة العامة وسط المظهر غير اللائـــق،

الآنف البيان، في اليوم التالى، وربما الذى يليه، للتصرف في شأنه .... وتتعاقب أمام الحدث في فترات الانتظار هذه صور عديدة مما في حياة الجريمة، يختار منها ما يتفق وميوله وما ينطبع في نفسه. وكأننا بهذا نضع بين يديه عناصر عديدة يختار منها ما يشاء من صور الجريمة، نقمة من نفسه الصغيرة على هذه الظروف التى ألمت به وألقته في هذا المكان [٣٣]. وتفاديا لهذا الوضع السيئ للحدث في تعامله مع الشرطة، نقدم بعض المبادئ التوجيهية لكيفية تعامل الشرطة مع الحدث في فترة الضبط.

أولا : فيما يتعلق بسؤال الحدث ومناقشته.

يتعين ألا يغرب عن بال رجل الشرطة ضرورة أن ينأى بالحدث عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين، إذ يجب أن تكون الأسئلة بشكل لا يعدو الحديث الودي العادى، حتى يكسب ثقة الحدث واطمئنانه[٣٤] .

ويجب على ضابط الشرطة مراعاة أن الأحداث كثيرا ما يكذبون، ويتخيلون صورا ليست صحيحة للإيهام ببراءة سلوكهم، فيجب عدم الاعتماد كثيرا على اعترافاتهم، ولا يجوز – من باب أولى – استدراجهم لمثل هذا الاعتراف ، أو إرهابهم للإدلاء بأقوالهم، أو خداعهم في ذلك[٣٥] . وهنا قد يحتاج رجل الشرطة لسماع بعض الشهود، فينبغي عليه عدم مواجهة الحدث بالشهود، حتى لا نزج بالحدث في إجراءات قضائية ذات أثر سيئ عليه إما بالرهبة والخوف، وإما بالتعود وكلاهما غير مرغوب فيه. وإذا احتاج الأمر تعرف رأيه فيما قدمه الشهود، وجب أن يتم هذا في صورة مناقشة هادئة على الوجه السالف بيانه[٣٦] .

ثانيا : الشرطة وبصمات وصور الحدث الضحية.

إن أول ما يلفت النظر هنا هو ذلك الاستقرار الفقهي على إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بأخذ بصمات وصور الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين البالغين، لكشف شخصيتهم ولمعرفة سوابقهم، وهو أمر متبع في جميع دول العالم. أما بخصوص الأحداث فإن الوضع جد مختلف، حيث يؤيد البعض ذلك، على حين يهاجمه البعض الآخر وبشدة [٣٧]. والواقع أننا لن ندخل في هذا السجال الفقهي، اللهم إلا بانضمامنا إلى الاتجاه المنادى بحظر أخذ صور وبصمات الحدث لكشف شخصيته، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك[٣٨] ، وتحت مظلة التوجيهات التالية[٣٩] :-

١- أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الحدث مرتكبا لإحدى الجرائم الخطيرة، أو هاربا من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته، وتعذر اتخاذ أى إجراء آخر معه للكشف عن شخصيته، بل يجوز أخذ صور وبصمات الحدث في هذه الحالة الأخيرة ولو لم يكن منحرفا بل كان معرضا للانحراف فقط.

٢- يجب أن يتم الاحتفاظ بهذه البصمات والصور في مكان خلص، حتى لا تختلط بصور وبصمات البالغين، كما يجب أن تحاط بالسرية التامة، وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائى يجب أن تعدم [٤٠]، أو على الأقل أن يحظر الاقتراب منها إلا للضرورة القصوى، حتى لا تؤثر على مستقبل الحدث[٤١] .

ثالثا : الشرطة والحجز المؤقت للحدث الضحية.

يقصد بالحجز المؤقت التحفظ على الحدث لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر، بقصد تحقيق قضيته على يد الشرطة في مرحلتها الأولى. فالأمر قد يقتضى حجز الحدث مؤقتا ريثما تنتهي الشرطة من التحقيق الأولى في قضيته، وقد يكون هذا الحجز مشروعا إما بناء على نصوص القانون الق تعطى الشرطة هذا الحق، وإما بناء على إذن صادر من جهات القضاء، وفي جميع الأحوال لابد أن يكون مكان الحجز ملائما[٤٢] .

وينادى الفقه عندنا – وله كل الحق – بالاستعاضة عن حجز الحدث بأية إجراءات أخرى، كتسليمه إلى أسرته، أو إلى من يؤتمن عليه من الأشخاص أو المؤسسات في الحالات الق يتعذر فيها تسليمه إلى ذويه[٤٣] . أما إذا اقتضت الضرورة القصوى حجزه، فلا أقل من أن تخصص أماكن خاصة لحجز الأحداث، وفصل الأحداث عن البالغين، وأن تتوافر في المكان الاشتراطات الصحية والترفيهية المناسبة، وألا يكدس الأطفال بعضهم فوق بعض، ولا تقطع صلتهم بالمجتمع الخارجي أو بأسرهم دون مبرر[٤٤] . فالحجز هنا ليس بالجزاء ولا بالإجراء التحفظي، بل فيه من العناية والرعاية القدر الكبير[٤٥] .

ويقرر البعض[٤٦] ، أنه في مصر ت خصص أماكن أو حجرات لحجز الأحداث في نفس المبنى الذى تعمل به شرطة الأحداث، ويشرف العنصر النسائي في الشرطة على هذه الأماكن ويرعى المحجوزين فيها، ويضمن تقديم الغذاء المناسب لهم، والرعاية اللائقة بقدر الإمكان، وتوفير المقتضيات الصحية. مع أن البحث الذى أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان

« بحث احتياجات الطفولة» قد أثبت عكس ذلك في معظم – إن لم يكن كل – الحالات[٤٧] .

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أن الأمم المتحدة قد صادقت – من خلال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – هافانا ١٩٩٠ – على مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، ويضيق بنا المجال للخوض في تفصيل هذه القواعد [٤٨] .

رابعا : التصرف في أمر الحدث بمعرفة الشرطة.

إذا ما استطلعنا ما توصى به المؤتمرات والقواعد الإقليمية في هذا الصدد لوجدنا ما يلي :-

١- قد ناقشت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة[٤٩] ، الأحوال التى يكون بمقدور الشرطة أن تتصرف فيها دون إحالة الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف للقضاء. وانتهت المناقشات بتوصية مفادها « الاتجاه نحو تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية العادية في معاملة الأحداث المشردين وإتباع إجراءات ملائمة منذ القبض حتى التدبير الملائم» .

٢- أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضايا الأحداث « قواعد بكين »فتنص في القاعدة « ١١ »منها على : « ١- حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة المشار إليها في القاعدة (١٤-١). ٢- تخويل الشرطة أو النيابة أو الهيئات الأخرى التى تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب استنسابها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير

الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

٣- وأما قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) فتقرر في القاعدة ٥٨ منها أنه "يجب تدريب العاملين بالشرطة والأجهزة المتصلة بها من الجنسين للاستجابة للحاجات الخاصة للصغار، كما يجب أن يكونوا على دراية وقدرة على استخدام البرنامج وإمكانيات التوجيه وتحويل الصغار عن جهاز العدالة".

والمستفاد من هذه النصوص أنها تحبذ التوسع في سلطة الشرطة للتعامل مع الأحداث، دون الرجوع إلى الأجهزة القضائية، وهو الأمر الذى تبنته كثير من الدول الأخرى، حيث منحت الولايات المتحدة الأمريكية شرطة الأحداث هناك سلطات واسعة[٥٠]، وهو الأمر الذى نلاحظه في شرطة ليفر بول ونيوزيلندا وغيرها[٥١].

وإذا تصفحنا أحكام القانون المصرى في هذا الصدد لوجدنا أن مأمور الضبط القضائي لا يملك أية سلطة في التصرف في أمر الحدث - سواء أكان منحرفا أم معرضا للانحراف - اللهم إلا في التحقق من أن مخالفة قانونية قد ارتكبت، ثم يحيله إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات التى تتراءى لها.

ونحن وإن كنا لا نحبذ التوسع في سلطات شرطة الأحداث للتصرف في أمر الحدث[٥٢]، كما هو معمول به في التشريعات السابقة، إلا أننا نرى - انطلاقا من مصلحة الحدث - إعطاء ضباط شرطة الأحداث، دون غيرهم من الدرجات الدنيا[٥٣]، السلطة المخولة لنيابة الأحداث في المادة ٩٨ من قانون

الطفل. ونزيد الأمر جلاء فنقول : أن المادة « ٩٨ »من قانون الطفل تنص على أنه « إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من « ١ »إلى « ٦ »من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون، أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار ...» فما نقول به يخفف العبء عن كاهل النيابة، ويوفر الوقت، ويجنب الحدث الدخول في إجراءات طويلة، قد تعود عليه بالضرر، فضلا عن تعوده على هذه الإجراءات مما يضعف وازع الردع لديه. أما الحالات الأخرى فعلى شرطة الأحداث إحالتها لنيابة الأحداث للتصرف فيها، وكذلك الأمر إذا عاود الحدث ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من ١ إلى ٨ .

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة هذا المبحث لندلف إلى دراسة المبحث التالي والخاص بحماية الشرطة للصغار من اعتداءات الكبار عليهم.

المبحث الثالث

دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار

تمهيد وتقسيم :

للشرطة دور مهم ورئيس في حماية الأحداث من الاعتداءات التي تقع عليهم من الكبار – سواء أكانوا في ذلك من ذويهم أم غيرهم – فإذا كان من واجب رجل الشرطة أن يهتم بأمر الأحداث الجانحين، على النحو الذى بيناه في المطلب السابق، فإن عليه كذلك واجب الاهتمام بأمر الكبار الذين يعتدون على الأحداث، وهو ما سوف نعكف على بيانه فيما يلى.

وإذا نظرنا مليا في الاعتداءات التي تقع على الصغار من الكبار لوجدنا أنها تتخذ مظهرين : أحدهما سلبي والآخر إيجابي، وهو ما يدعونا إلى تقسيم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول : اعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.

المطلب الثاني : اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث.

المطلب الأول

اعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.

يتجلى الاعتداء السلبي أظهر ما يتجلى في حالة الأحداث الذين يهملهم ذووهم - كالأطفال اللقطاء[٥٤] والغائبين والضالين[٥٥] وسائر الذين يهملهم ذووهم - تلك الطوائف تستدعي انتباه الشرطة، وعليها المشلوكة في رعايتهم وضمان مستقبلهم.

فإذا نما إلى علم رجل الشرطة نبأ وجود طفل مهمل، فعليه أن يقوم بجمع التحريات اللازمة عن هذه الحالة وظروفها، لتقرر نيابة الأحداث بعد ذلك إما الإحالة إلى المحكمة وإقامة الدعوى في جانب الطفل نفسه، وإما تسليمه إلى منظمة اجتماعية. وعلى رجل الشرطة يقع عبء إقناع الجيران الشاكين أو المبلغين بضرورة تعاونهم مع السلطات لحماية الطفل، وعليه أن يعدهم بعدم الزج بأسمائهم في الإجراءات التي تتخذ، ما لم يتطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الإهمال أو التهمة الموجهة.

وعند التحقيق مع الوالدين المتهمين بإهمال الطفل لابد أن يقدر الضابط الظروف التي تجعلهما مسئولين عن هذا الإهمال، ويظهر لهما تفهمه لهذه

الظروف، ليشجعهما على التحدث عن ظروفهما ومشاكلهما، ليستطيع أن يستخدم النواحي الطيبة القوية في الأسرة والتى تساعد على تعديل سلوك الطفل، وعليه في هذا الصدد أن يستعين بشهادة من بعض الأشخاص الموثوق بهم لبيان ظروف الأسرة، وقد يفيد في هذا الصدد التقاط بعض الصور للأسرة داخل المنزل، كما أن عليه أن يستعين بالخبراء لفحص الطفل المعتدى عليه للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

وعلى ضابط الشرطة إيجاد المأوى الصالح الذى يسر رعاية الأطفال الهمل، فإذا لم يجد هذا المأوى الصالح يرد الطفل لوالديه – دون حجزه مع المنحرفين في القسم – وذلك كله انتظارا لما تأمر به السلطات القضائية في هذا الصدد. على أن يخطر ضابط الشرطة المحكمة ووالدي الطفل والمدرسة بالمأوى الذى أرسل إليه الطفل.

وأخيرا فإن على ضابط الشرطة – في الحالات البسيطة التى لا تستدعى رفعها للمحكمة – أن يوجه نظر الوالدين إلى خطورة إهمالهم للحدث، ويلومهم عليه، وينذرهم باتخاذ الإجراءات ضدهم إذا تكرر هذا المسلك من جانبهم[٥٦].

المطلب الثانى

اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث

هذه الاعتداءات قد تكون لأغراض مالية، أو لأغراض عسكرية كالتجسس الدولى، أو لأغراض جنسية، وقد تتمثل هذه الاعتداءات في صورة

سوء معاملة الأحداث. ونبين فيما يلى بعض هذه الاعتداءات ودور الشـرطة في حماية الحدث منـها.

أولا : اعتداء لغرض مالي :

نلاحظ أن عددا كبيرا من الأحداث يقدم للمحاكم بتـهمة إحـراز المخدر أو الاتجار فيـه أو استعماله، ولعل هذا مرده عدم تورع تجار المخـدرات في استغلال الأحداث في ترويج المواد المخدرة، هربا من العقوبة بعد صـدور قانون المخدرات الذى غلظ العقوبة لتصل أحيانا إلى الإعدام[٥٧] . وبقدر نجاح الشرطة في مكافحة المخدرات، ينقص عدد ضحاياها الذيـن يعـدون بمئـات الألوف في بعض الدول[٥٨] منـهم عدد ليس بالقليل من الأحداث.

ويظهر الاعتداء لغرض مالي كذلك في تدريب الأحداث على السـرقة والتشرد، فعصابات السرقة وإفساد الأخلاق تستخدم الأحداث في تنفيذ بعـض الجرائم، حيث تستخدم هذه العصابات أساليب التخويف والضرب أو الإغـواء لإتمام غرضهم. ويقع على الشرطة عبء الإسراع في ضبط هـؤلاء المجرمـين. وتمدنا إحصاءات الأمن العام بأن عدد من ضبطوا في جرائم إفساد الأحـداث بتدريبـهم على السرقة خلال سنوات ١٩٨١-١٩٨٦ ٤٥٠ »حالة، وعـدد جرائم إفساد الأحداث بتدريبـهم على أعمال التشرد خلال نفـس الفـترة ٩٣٣٠ »حالة، كما بلغ عدد جرائم السرقات التى أ ارتكبت بمعرفة الأحـداث ١٢٠٩٥٠ »حالة. ودلالات هذه الأرقام خطيرة جدا ، وتلقى على الشـرطة عبئا كبيرا في محاولة الحد منـها.

ثانيا : اعتداء لغرض جنسي.

تطالعنا الصحف بين فينة وأخرى بالأخبار عن السفاحين الذين يستخدمون الأحداث لإشباع رغباتهم الجنسية وتعذيبهم بعد ذلك، وقد يتم الاعتداء عليهم من خلال القوادين يقدمونهم فريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي.

وباستطلاع إحصاءات الأمن العام في الفترة من ١٩٨١-١٩٨٦ يتضح أن جملة من تم القبض عليهم بتهمة استخدام الأحداث ووقوعهم - أى الأحداث - ضحايا هتك العرض (٢٦) حالة والذين تم استخدامهم في طريق البغاء (٢٠) حالة. كما بلغ عدد جرائم هتك العرض التي تم ضبطها بين الأحداث ٣١٥٠ حالة خلال الفترة السابقة[٥٩].

الحقيقة أن الجرائم الجنسية تشكل مشكلة خطيرة للشرطة - سواء ارتكبها أحداث أم بالغون - لأن هذا النوع من الجرائم يزعج الجمهور أكثر من أى نوع آخر من الجرائم، وضيق الرأي العام بها مسألة تهم الشرطة جدا .

وكما يقول «دن زابو» [٦٠] فإن عالم الأطفال خاضع بشكل أكبر أو أقل إلى رقابة البوليس والرأي العام من عالم البالغين : بشكل أكبر لأن كل ما يتعلق بالأحداث يثير الغضب، ويكون صداه كبيرا ، لذا فإن العقوبة التي يتعرض لها البالغ الذى يعتدي على عفة طفل كبيرة. وقد تكون بشكل أقل لأن الألعاب الجنسية بين المراهقين قد لا يعبأ بها البالغون.

والواقع أن الجرائم التي تضبطها الشرطة في أوساط المراهقين والأحداث تكون عينة أقل تمثيلا للسلوك الجنسي بين الشباب منها في عالم البالغين،

ذلك أن الجرائم الجنسية المكتشفة لا تمثل السلوك الجنسي لمجموعة الرجال والنساء، فكثيرا منها لا يتم الكشف عنه، بل إن الحالات التي يتم كشفها ليست دائما أشد خطورة، ولكن – كما هو الحال في جرائم ذوى الياقات البيضاء – يكون الجزاء الاجتماعي قويا بالنسبة لهذا السلوك في وسط ما و ينعدم في وسط آخر.

وقد يشدد أو يخفف قانون العقوبات العقاب على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث[٦١] . لكن يتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن قانون العقوبات – كما يقول «بول تابان» – ليس مقياسا صحيحا لمدى خطورة الجرائم الجنسية و لنوع النظرة إليها، لأن التشريع لا يعكس إلا الآراء التقليدية، وإنما الذى يكشف حقا عن الشعور السائد بالنسبة للجرائم الجنسية هو اتجاهات الشرطة في القبض، وإجراءات النيابة العامة في الاتهام، وأحكام المحاكم. فحينما تتغير القواعد الأخلاقية فإن أثر ذلك لا يظهر حالا في التشريع، ولكن تطبيق القانون – خاصة بواسطة الشرطة – هو الذى يكشف، إلى حد ما، عن نقص الإجماع الأخلاقي بالنسبة لجريمة أو أخرى [٦٢].

وانطلاقا من خطورة ما يصيب الحدث من مرض جسدي ونفسي من جراء الاعتداء عليه جنسيا[٦٣] ، فإنه يجب على الشرطة العمل بقدر ما تستطيع على منع الجرائم الجنسية ضد الأحداث[٦٤] ، وذلك بالتعاون مع السلطات المعنية بالصحة العقلية للإشراف على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث ، واقتراح إعادة مرتكبي جرائم الجنس ضد الأحداث إلى المصحات العقلية إذا كان قد أ خلى سبيلهم، متى كان ذلك ضروريا . كما عليها أن تقوم بمحاولة الكشف عن هذه الجرائم قبل ارتكابها فعلا ، بإعداد فرق

خاصة لمتابعة المنحرفين جنسيا ، وإمساك ملفات خاصة بكل منحرف جنسي بها كل المعلومات عنهم، وذلك لاتقاء شرهم اللاحق. كما يجب القيام بإشراف شرطي خاص على الأماكن الخطرة كالمسارح والحدائق ودورات المياه العامة، لمنع أى اعتداء جنسي على الأحداث.

ويمكن للشرطة أن تتعاون في هذا الخصوص مع المدارس لحماية التلاميذ من مرتكبي جرائم الجنس، بتعليم الأطفال بعض الإجراءات الاحتياطية للوقاية من هذه الجرائم، كتعليم الأطفال كيف يتجنبون الوقوع في حبائل مرتكبي جرائم الجنس، باستخدام الكتيبات التى تعدها بعض مصالح الشرطة لهذا الغرض، ويعتبر ذلك جزءا من المقرر الدراسي. كما أن على الشرطة نصح الآباء بضرورة مراقبة أطفالهم في الملاعب والمسارح والحدائق العامة وما إليها، وتعليم أطفالهم أخطار مرتكبي الجرائم الجنسية[٦٥] .

ولكفالة حقوق ضحايا الجريمة الجنسية من الأحداث – إذا وقعت الجريمة عليهم فعلا – فإننا نقدم الاقتراح التالى:-

نظرا لتعذر القبض على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث، لأن الضحايا غالبا ما يخجلون من تقديم الشكوى ضد المعتدين، كما أن المعتدين غالبا ما يهددون ضحاياهم بالانتقام إذا أفشوا هذا السر، كما أن الجريمة ترتكب في طي الكتمان، بل إن الآباء يفضلون إسدال الستار على الموضوع حتى لا يتهموا بالإهمال وكذلك سترا للفضيحة.ونظرا لأن الأطفال المعتدى عليهم هم المصدر الرئيس للمعلومات التى تؤدى إلى القبض على المعتدين وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا لأن التجربة قد أثبتت مدى الصعوبة التى يصادفها الأطفال عند ذكر واقعة الاعتداء عليهم سواء أمام الشرطة أم القضاء، وقد

يكون ذلك نتيجة الالتياع من الصدمة النفسية التي ألمت بهم نتيجة الاعتداء عليهم مما قد يدفع كثيرا منهم إلى طمس الحقائق أو تزييف الوقائع الأمر الذى يضيع بأهمية أقوالهم ويخلى سبيل المجرمين.

نظرا لكل ما سلف وما إليه فإننا نقترح أن يقوم باستجواب وسؤال الطفل المتورط في جريمة جنسية عنصر من الشرطة النسائية، كما يقوم هذا العنصر بأداء الشهادة بدلا من الضحية أمام المحكمة، كما يكون لهذا العنصر الحق في طلب وقف شهادة الطفل – في الحالة التى تستدعى شهادته شخصيا – إذا كان الاستمرار في الشهادة مضرا به من الناحيتين النفسية والعقلية. كما يقوم هذا العنصر النسائي الشرطي بالدفاع عن حقوق الطفل الضحية في هذا الصدد، واقتراحنا هذا عملي مفيد للطفل إذ به يحصل على حقوقه، ومفيد للمجتمع إذ بإعماله يتم القبض على المجرم واتقاء شره بعد ذلك، خاصة وأنه لدينا الآن ضباط شرطة نسائية أكفاء.

ثالثا : اعتداء الكبار على الأحداث عن طريق سوء المعاملة :

يجب على ضباط الشرطة في هذه الحالة التروى قبل اتخاذ إجراء ما، إذا كان الاعتداء حاصلا من أحد والدي الحدث أو الوصي عليه، فعلى الضابط قبل توجيه التهمة واتخاذ الإجراءات ضده أن يقدر أثر الإجراءات المتخذة في العلاقة المستمرة بين الحدث والمعتدى عليه، فإن لم يستطع البت في الأمر، فعليه أن يتركه لحكمة المحكمة وما ترى اتخاذه من إجراءات نحو الكبير أو القاصر.

أما إذا كان المعتدى على الحدث هو صاحب العمل، فقد يفيد الإنـــذار الذى يوجه إلى الكبير عن المخالفة الأولى التى يرتكبـــها ضد الطفل في إصـــلاح الجانى وتخفيف العبء عن المحاكم.

ويتعين ألا يغرب عن بال ضابط الشرطة في هذا الصـــدد التدقيـــق في المعلومات التى يحصل عليـــها من الحدث المعتدى عليـــه، ذلك أن الأطفـــال لا يكادون يفرقون بين الحقيقة والخيال، وقد تكون الشهادة من الطفل كاذبة دون أن يقصد أو يدرى. وعلى الضابط توفير الحماية الشديدة للأطفال باعتبـــارهم شهودا في القضية درءا لاعتداء الكبار عليـــهم بعد الشهادة [٦٦] .